بلا اعتبار الثقل بين المردوف والرديف فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد
يكون اضر من الثقيل العالم به ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل عاتقه غيره
ضمن جميع القيمة وان كان الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي
حمله يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما ان كانت لا تطيق يجب عليه
جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله رجلا لو اردف صبيا لا يستمسك
ضمن ما زاد الثقل وان كان يستمسك فهو كالرجل كذا في الكافي وضمن بالزيادة
على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في
الثقل لانها هلكت بما اذون فيه وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليهما
والا اي وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكها
كهلاكها بضربه اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري
فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه وجوازه بها
اي الدابة عما اي عن مكان استوجرت اليه ولو وصلية ذاهبا وجائيا اي للذهاب
والمجيء وردها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز
بها الى موضع آخر ثم ردها الى الاول ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل
هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى الاول
فلا يصير بالعود مردودة الى يد المالك يعني اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يكون بمنزلة المودع اذا خالف بالوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
يجري على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ
بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة و
العارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نائبا فلا يبرا بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي
الاول اصح وبنزع اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى وايكافه يعني اذا اكترى
حمارا مسرجا ونزع سرجه واوكفه يضمن مطلقا اي سواء كان الايكاف
مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الايكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة
اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة واسراجه بما لا يسرج اي الحمار
بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه يعد اتلافا للدابة كمن ابدل الحنطة بالحديد

بالحديد وسلوك اي يضمن الحمال قيمة متاع حمله ان هلك بسلوك طريق غير
ما عينه المستاجر يكن الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول
والقصر والصعوبة والسهولة حتى ان لم يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا
فائدة في تعيينه ح او سلوك ما لا يسلكه الناس اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك
طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة وحمله في البحر يعني اذا
حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان للمودع
ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر وكذا اي للحمال الاجر في الصور المذكورة
ان بلغ المنزل لما الحصول المقصود استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها و
كثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه
صار غاصبا حيث استعمل الارض بخلاف ما امر به دفع ثوبا الى خياط ليخيط
قميصا بدرهم فخاطه قباء ضمن الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على المسمى قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق لانه يستعمل
استعمال القميص وقيل هو يجري على اطلاقه لانهما متقاربان في المنفعة لانه
يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى
اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة فلا يجاوز به
الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه اي المولى من الاستاذ
ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر
مثل ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه ذكره قاضيخان

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بامرين
ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع تجوز لها قيمة بالعقد و
تصير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يوجر نصيبا
زائدة او نصيبه من دار مشترك من غير شريك وانما فسدت لان المقصود منها
اي من الاجارة الانتفاع وهو لا يحصل بالمشاع ولا يتصور تسليمه

Copyright © King Saud University